الكبيرة الرابعة والخمسون: **(العبد الآبق ونحوه).**

قال النبي ﷺ: «إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة»، وقال: «أيما عبدٌ أبق فقد برأت منه الذمة»، رواهما مسلم.

وروى ابن خزيمة في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة ولا يصعد لهم عمل، العبد الآبق حتى يرجع إلى مواليه، والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى، السكران حتى يصحوا».

وفي المستدرك للحاكم من حديث علي رضي الله عنه مرفوعًا: «لعن الله من تولي غير مواليه».

وفي المستدرك على شرط الشيخين من حديث فضالة بن عبيد مرفوعًا: «ثلاثة لا تسأل عنهم رجلٌ فارق الجماعة، وعصى إمامه ومات عاصيا، وعبدٌ أبق فمات، امرأة غاب عنها زوجها وقد كفاها المئونة فتبرجت».

(الشرح)

العبد الآبق: هو الفار من مواليه، فهذا الفرار هو كبيرة من كبائر الذنوب كما واضح في النصوص التي ساقها المصنف رحمه الله، اليوم سأفعل هذه الطريقة تعليقٌ مختصر حتى نستطيع أن ننهي الكتاب.